فترث والورثة تدعي أنه بائن فلا ترث الجواب القول قولها فترث لأنهم يدعون
الحرمان وهي تنكر فيكون القول لها بيمينها وعلى الورثة البينة والله أعلم سئل في جماعة
يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وأمرهم أن يطبخوا له فتعللوا عليه ببعض علل
فحلف بالطلاق أنهم لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينقلن زيته من عندهم
ويشكوهم إلى الباشا فهل إذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو جرة زيتا يقع عليه الطلاق
أم لا إلا إذا أطلق في يمينه الجواب لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الإطلاق والله أعلم سئل في رجل
قال لزوجته زوجي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميع واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة
عليها معها أو بدين أم يقع ثلاث الجواب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي
في الكنايات وغيره والله أعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها
ابرئيني فقالت أبراك الله فقال زوجي إلى خمسين سوادا أبريد دفعها عام وجها لا طلاقا فيها هل يقع
الطلاق عليه بذلك أم لا الجواب لا يقع الطلاق عليها بذلك لأن زوجي كاذهبي وهي من فهم ما
يصلح جوابا أو ردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان في حال مذاكرة الطلاق أو لا وسواء
كان في حال الغضب أو الرضا وهو محتاج إلى النية والقول قوله في ذلك والله أعلم سئل في رجل
قال لزوجته المدخول بها هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ناويا بالطلاق
هل إذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا
تحرم الحرمة الغليظة أم لا الجواب نعم له التزوج بها فإن قلنا بوقوع الطلاق البائن
ولا تحرم الحرمة الغليظة المغياة بنكاح زوج آخر والله أعلم سئل في رجل أساءت زوجته
خلقها عليه فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا الجواب لا تطلق كما لو قال لها أنت
الثلاث أو أنت فقط أو أنت مني بثلاث ولم يكن في هذا الأخير ناويا له ولم يكن في مذاكرة
والله أعلم سئل في رجل طلبت منه زوجته أن ينفق عليها فقال لها أنت محرمة علي ما أنت زوجتي
ولا أنا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي إلى بيت أبيك فهل تطلق بذلك أم لا
الجواب نعم تطلق فقد صرحوا أنه لو قال لها أنت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وإن
لم ينو وصرحوا بأن قوله أنت حرام مثل قوله أنت علي حرام وكذا أنت محرمة وأنا عليك حرام أو
محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط قوله نملك في تحريم نفسه لا نفسها والله أعلم سئل في رجل

تشاجر

تشاجر مع زوجته المدخول بها لكونها وضعت بارودة لأخيها فقال لها علي الطلاق
ما تعبر بيتي على زوجي لأهلك ولم ينو بقوله زوجي لأهلك طلاقا فذهبت لأهلها هل إذا دعاها
لطاعته يجب عليها إجابته وإذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق ولم يراجعها في عدتها أم لا
الجواب يجب عليها طاعته وكذا على أوليائها أن يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لأنها لم تحرم
عليه بهذا القول وإذا عبرت وقلنا بأنه حلف بالطلاق يقع بر الطلاق كما اختاره ابن همام
وكثير من المتأخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة إلى عقد جديد والله أعلم سئل في رجل
تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نويتي هل يقع بذلك عليها الطلاق أم لا
الجواب لا يقع عليها الطلاق إلا إذا نواه بقوله روحي إلخ لأن روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر
والله أعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى أنه قال إلا أن يشاء الله تعالى
والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن شيئا هل يقبل قوله أم لا الجواب لا يقبل قوله على ما عليه
الاعتماد والفتوى احتياطا في أمر الفروج في زمان غلب على الناس فيه الفساد والله أعلم سئل في
شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقع أم لا وهل إذا رفع إلى الحاكم حنفي المذهب
يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع واحدة أو يجب عليه أن يبطله وهل إذا
نفذه ينقض أم لا الجواب يقع الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الأمصار
ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك ولو حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء
أو وقوع واحدة فقط مشهور وإذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر
مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تنفذ لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة بمثل
أنها واحدة أو بأن لا يقع شيء لا ينفذ وفي البينين وغيره في كتاب القضاء أن القضاء
ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع إلى ألف حاكم ونفذه لأن القضاء وقع باطلا لمخالفته
الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام وقول بعض
الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم
عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين
نفسا باطل أما أولا فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن واحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم
في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل في مجلد كبير حكم واحد على أنه إجماع سكوتي وأما ثانيا

مطلب وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)